إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

إعداد

د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

aatamimi@imamu.edu.sa

إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: *aatamimi@imamu.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٢/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/ ١١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يدرس البحث الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر عند تعذر الصورة المعتادة بسبب وباء كورونا؛ من أجل إعانة الناس علىٰ القيام بهذه الشعيرة العظيمة، وإثبات صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لما قرره الفقهاء في أحكام زكاة الفطر، وقد جرت دراسة الخيارات المتاحة من الناحية التأصيلية، وهي: تأخير إخراج زكاة الفطر إلىٰ حين القدرة، وإخراج الفطرة بالقيمة، ودفع الفطرة للإمام، وتقديمها إلىٰ أول رمضان أو منتصفه، وجعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً، ونقل زكاة الفطر إلىٰ بلد سالم من الوباء، ثم النظر في إمكان الاستفادة من كل خيار مع ذكر ما ينبغي مراعاته عند ذلك.

الكلمات المفتاحية: إخراج، زكاة الفطر، زمن، وباء، كورونا.

***

Paying Zakat al-Fitr in the time of the Corona epidemic

Dr. Abdullah bin Abdulaziz bin Saud Altamimi

Associate Professor of Jurisprudence – The College of Sharia,
Imam Muhammed bin Saud Islamic University
E-mail: aatamimi@imamu.edu.sa

(Received 04/06/2020; accepted 07/07/2020)

Abstract: The research looks into potential alternatives for paying zakat al-Fitr when traditional options are not possible due to the Corona pandemic. Such alternatives are introduced to help Muslims adhere to this great Islamic ritual proving its adaptability to any time and place. The researcher followed an inductive approach to what Muslim jurists wrote in zakat al-Fitr. Proposed solutions include: delaying zakat al-Fitr until circumstances permit, paying Zakat's value, paying it to the imam, paying it early in the beginning or midst of Ramadan, assigning the same representative for rich and poor, or transferring zakat al-Fitr to a pandemic-free country.

Keywords: Paying, Zakat al-fitr, time, Corona, Epidemic

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله قد جعل هذه الشريعة العظيمة خاتمة للشرائع ومهيمنة عليها، وقدّر لها أن تصلح لكل زمان ومكان، فلا تخلو من حكم لأي مسألة، مهما نزل بالناس من النوازل وجدّ بهم من المستجدات.

ولقد قدّر الله أن تعاني بلادنا وبلاد العالم بأجمع من آثار هذا الوباء – أعني: وباء كورونا – الذي لا يزال العالم كله يرزح تحت وطأته ويصطلي بناره، واقتضت الإجراءات والتدابير المتخذة لمقاومة انتشار الوباء ومحاولة السيطرة عليه: الإلزام بالتباعد الاجتماعي وتطبيق حظر التجول الكلي أو الجزئي، مع إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات وتعليق الحضور إلىٰ مقرات العمل، وكان من تقدير الله أن يدخل شهر رمضان، ولا تزال تلك التدابير قائمة.

وإن مما شرع الله لعباده: إخراج صدقة الفطر في آخر الشهر، وقد مضىٰ عمل الناس في هذه البلاد – بحمد الله – بأداء هذه الشعيرة علىٰ وفق السنة، حيث يبادر الناس بدفعها طعاماً في وقتها إلىٰ مستحقيها.

ولما كانت الاحترازات المطبقة تقضي بتضييق وقت حركة الناس وتباعدهم، مما يجعل إيصال الصدقة إلىٰ الفقير والمسكين شديد الصعوبة، وربما متعذراً علىٰ بعض الناس، فقد حاولت في هذا البحث تسليط الضوء علىٰ هذا الموضوع بطرح الخيارات الممكنة لأداء هذه الفريضة، وإني أقدم العذر – بين يدي القارئ الكريم –

بأني لم أقف على فتوى رسمية أو فردية على المستوى المحلي حتى إتمام هذا البحث، وأن الفراغ من هذا البحث جرى قبل صدور التوجيهات الرسمية بشأن الإجراءات المطبقة خلال عشر رمضان الأخيرة وأيام العيد.

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- قيام الحاجة الداعية إلى الكتابة فيه.

٢- تعلقه بهذه الشعيرة العظيمة (صدقة الفطر).

*** أهداف الموضوع:**

١- إيجاد الخيارات الشرعية الممكنة لإخراج صدقة الفطر في ظل هذا الوباء.

٢- إثبات صلاح الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة والطوارئ.

*** مشكلة البحث:**

يسعى البحث إلى دراسة الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر مع وجود الإجراءات الاحترازية بسبب وباء كورونا الواقع حاليًا، حيث يدرس تلك الخيارات من الناحية التأصيلية، ثم ينظر في إمكان كون الخيار مخرجًا شرعيًا لإخراج زكاة الفطر في ظل الظروف القائمة، مع الإشارة إلى أهم ما ينبغي مراعاته عند ذلك.

*** الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع؛ لأن الموضوع مرتبط بنازلة جديدة.

*** خطة البحث:**

جاءت تقسيمات البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ودونك بيانها:

- **تمهيد: في حكم زكاة الفطر.**

- **المبحث الأول: وقت إخراج زكاة الفطر**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الوقت المتفق علىٰ إخراجها فيه.
  - المطلب الثاني: الأوقات المختلف في إجزاء إخراجها فيها، وفيه ثلاث مسائل:
    * المسألة الأولىٰ: بداية الوقت المجزئ.
    * المسألة الثانية: آخر الوقت المجزئ.
    * المسألة الثالثة: إخراجها بعد وقتها.
- **المبحث الثاني: طرق إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا**، وفيه ستة مطالب:
  - المطلب الأول: تأخير إخراج زكاة الفطر إلىٰ حين القدرة.
  - المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر بالقيمة.
  - المطلب الثالث: دفع زكاة الفطر للإمام.
  - المطلب الرابع: تقديم إخراج زكاة الفطر ليكون من أول رمضان أو منتصفه.
  - المطلب الخامس: جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.
  - المطلب السادس: نقل زكاة الفطر إلىٰ بلد سالم من الوباء.
- **خاتمة**، وفيها أهم النتائج.

*** منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء ما قرره العلماء من أحكام صدقة الفطر، وتحليلها للخروج بالخيارات الممكنة لأداء هذه الشعيرة في ظل الظروف القائمة.

وأخيراً، فإني أسأل الله – جلّت قدرته وعظُم سلطانه – أن يكشف البلاء عنا وعن المسلمين، وأن يجعل عقبىٰ الأمر خيراً، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد
في حكم زكاة الفطر

أجمع أهل العلم علىٰ أن صدقة الفطر فرض، وقد نقل الإجماع علىٰ هذا ابن المنذر[1]، والقاضي عياض[2]، والبيهقي[3]، وابن عبدالبر[4]، وابن قدامة[5]، وابن القطان[6].

ومن أدلة ذلك: قول عبدالله بن عمر ﷺ: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة[7].

---

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص٥٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/ ٤٧٦).

(٣) انظر: السنن الكبرىٰ، البيهقي (٨/ ٢٧٠)، ونقله عنه في: المجموع، النووي (٦/ ٦٢).

(٤) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٨١، ٢٨٣).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ٢١٨)، وانظر أيضاً: معالم السنن، الخطابي (٢/ ٤٧)؛ طرح التثريب، العراقي (٤/ ٤٦)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٧)، وقد نقل بعضهم خلافاً شاذاً لإبراهيم بن علية وأبي بكر الأصم يقولان فيه بنسخ وجوبها.

(٧) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٠- باب فرض صدقة الفطر، حديث ١٥٠٣)، ومسلم (١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث ٩٨٤).

وفي رواية: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[1].

وفي رواية عنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة[2].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٤- باب صدقة الفطر صاعا من تمر، حديث ١٥٠٧)، ومسلم (١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث ٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٦- باب الصدقة قبل العيد، حديث ١٥٠٩)، ومسلم (١٢- كتاب الزكاة، ٥- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث ٩٨٦).

المبحث الأول
وقت إخراج زكاة الفطر

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: الوقت المتفق علىٰ إخراجها فيه.**

أجمع أهل العلم علىٰ أن صدقة الفطر تجب في آخر رمضان(١)؛ لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم، حيث جاء في إحدىٰ رواياته: فرض زكاة الفطر من رمضان... الحديث(٢)، فأفاد بأن وقتها: الفطر من رمضان.

وقال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلىٰ الصلاة(٣).

وقد روىٰ البخاري عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٢/ ١٣٦)، فقد نص علىٰ الاتفاق، مع أن المذاهب مختلفة في وجوبها بغروب شمس آخر رمضان أو بطلوع فجر أول شوال أو بطلوع شمسه أو غير ذلك. انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٨)؛ المنتقىٰ، الباجي (٣/ ٣١٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٦١)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٥، ٨٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢١٤).

(٢) رواه مسلم (١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث ٩٨٤).

(٣) السنن (٢/ ٥٦)، وانظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٨١)؛ الاستذكار، ابن عبدالبر (٩/ ٣٦٥)؛ المجموع، النووي (٦/ ١٠٩)؛ الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ٢٢٠).

أو يومين[1]، «وهذا إشارة إلىٰ جميعهم - يعني: الصحابة ﷺ -، فيكون إجماعاً»[2].

فَتَحَصّل مما تقدم الاتفاق علىٰ:

١- وجوب صدقة الفطر في آخر رمضان.

٢- جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين[3].

٣- استحباب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة[4].

***

(١) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٧- باب صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك، حديث ١٥١١)، وهو في الموطأ (٣- كتاب الزكاة، ٢٩- باب وقت إرسال زكاة الفطر، أثر ٧٧٧) عن نافع: أن ابن عمر ﷺ كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(٢) المغني (٤/ ٣٠١)، وانظر: نيل الأوطار؛ الشوكاني (٨/ ٢٠٧).

(٣) لم أقف علىٰ مخالف في المسائل الثلاث، إلا علىٰ خلاف لابن حزم في هذه المسألة، وسيأتي كلامه بإذن الله. قال محمد رشيد رضا: «يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين عند جمهور الأئمة المجتهدين، وادعىٰ بعضهم الإجماع عليه لضعف الشذوذ فيه». فتاوىٰ محمد رشيد رضا (٥/ ١٩٦٩).

(٤) قال ابن حجر الهيتمي: «قال الإسنوي: وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار، فلو أخرت عنه، سنّ إخراجها أوله؛ ليتسع الوقت للفقراء. نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت». تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٠٩)؛ وانظر: أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٣٨٨).

*** المطلب الثاني: الأوقات المختلف في إجزاء إخراجها فيها.**

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولىٰ: بداية الوقت المجزئ.

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ تسعة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم صدقة الفطر لسنة أو سنتين، وهو المذهب عند الحنفية(١).

القول الثاني: يجوز تقديمها خلال السنة، وهو وجه عند الشافعية(٢).

القول الثالث: يجوز تقديم صدقة الفطر بعد دخول رمضان، وهو قول بعض الحنفية(٣) والصحيح من مذهب الشافعية(٤)، وقول عند الحنابلة(٥).

القول الرابع: يجوز بعد طلوع فجر أول يوم من رمضان، ولا يجوز في الليلة الأولىٰ. وهو وجه عند الشافعية(٦).

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٣١٠). بل قال الكاساني: «وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس علىٰ التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة، أي: يجوز وإن كثرت المدة».

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢١٣)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٧).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

(٤) انظر: البيان، العمراني (٣/ ٣٦٧)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٩٢)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٧، ١٠٩)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٨).

(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢١٣)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٧)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٨).

القول الخامس: يجوز تقديمها في النصف الأخير من رمضان، وهو قول بعض الحنفية[1]، وبعض الحنابلة[2].

القول السادس: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد[3] وقول لبعض المالكية[4].

القول السابع: لا تقدّم إلا يومًا أو يومين، وهو قول لبعض الحنفية[5]، والمذهب عند المالكية[6]، وعند الحنابلة[7]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى[8].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)، وقال: وحكي رواية.

(٣) انظر: الإرشاد، ابن أبي موسى (ص١٤١)؛ المستوعب، السامري (١/ ٣٧٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩) وقد أطلق الأولان، ونص الثالث على أن الرواية ثلاثة أيام، وقال: «جزم به في المستوعب، ويجوز بأيام»، مع أن الموجود في المستوعب المطبوع: «ويجوز قبل العيد بيوم أو أيام»، ومثله ما في الإرشاد.. قال المرداوي في (الإنصاف ٧/ ١١٦): «وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، قال في الإفادات: ويجوز قبله بيومين أو ثلاثة. وقطع به في المستوعب والنظم أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو في بعض نسخ الإرشاد، فيحتمل أنهم أرادوا ثلاثة أيام، كالرواية، ويحتمل غير ذلك».

(٤) انظر: التفريع، ابن الجلاب (١/ ٢٩٥)؛ المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/ ٣٣٥)؛ المختصر، ابن عرفة (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٢٨١)؛ والجامع (٤/ ٣٤٣)، والتبصرة (٣/ ١١١٦)؛ والتوضيح (٣/ ١٠٥٥).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٩)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (١/ ٤٩٩).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٣).

القول الثامن: لا يجوز تقديمها إلا أن يبعثها إلىٰ من تجتمع عنده، وهو قول بعض المالكية[1].

القول التاسع: لا يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقاً، وهو قول ابن حزم[2].

أدلة القول الأول، وهم القائلون بجواز تقديم صدقة الفطر لسنة أو سنتين:

الدليل الأول: أن سبب الوجوب موجود، وهو الرأس، والتقديم بعد وجود السبب جائز، كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب[3].

المناقشة: يناقش بأن هذا مخالف لما جاء في بيان العلة من وجوبها: طهرة للصائم وطعمة للمساكين[4]، فكيف تكون طهرة للصائم إذا أخرجها قبل أن يصوم؟! وكيف تكون طعمة للمساكين في الفطر إذا أخرجها قبله بزمن طويل؟!

الدليل الثاني: أنها زكاة في الشريعة، فجاز تقديمها علىٰ وقت وجوبها تقديماً لا

---

(١) انظر: الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٤٣)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣١٤)؛ التبصرة، اللخمي (٣/ ١١١٦)؛ التوضيح، خليل (٣/ ١٠٥٥)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٢٣٣). قال الخرشي: «وعليه: لو تولىٰ صاحبها تفرقتها فإنه لا يجوز له ولا يجزئه، تأويلان، ومحلهما: إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب، وأما إن بقيت عنده إلىٰ الوقت الذي تجب فيه لأجزأت، قولاً واحداً؛ لأن لدافعها - إن كانت لا تجزئ - أن ينتزعها، فإذا تركها، كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ».

(٢) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٦/ ١٤٢)، وقد جعل ﷺ وقت الزكاة مضيقاً، بين طلوع الفجر من يوم العيد وحضور وقت صلاة العيد.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١١)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

(٤) جاء هذا في حديث ابن عباس ﷺ، ويأتي.

يوقت، كالزكاة[1].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز تقديم زكاة المال تقديماً لا يوقت، بل المسألة محل خلاف في جواز تقديمها، والحد الأقصىٰ لتقديمها.

الوجه الثاني: أن الفطرة تخالف زكاة المال في كون الفطرة مؤقتة بزمن تكون بعده قضاء، وزكاة المال ليس لوقتها آخر.

الدليل الثالث: أن ما جاز تقديمه قبل وجوبه بما دون الشهر، جاز بأكثر من الشهر، كالإطعام في كفارة القتل[2].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالأصل، فإن كفارة القتل لا دليل علىٰ الإطعام فيها؛ إذ لم يأت النص في القرآن إلا علىٰ العتق والصيام فقط.

الوجه الثاني: وعلىٰ فرض التسليم، فإن الأصل في العبادات الموقتة في الشرع الالتزام بتوقيتها، وإلا لما كان لتوقيتها فائدة.

الدليل الرابع: أنها حالة ينتفع فيها الفقير بالفطرة، فجاز تعجيلها، قياساً علىٰ تقديمها في رمضان[3].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز التقديم في رمضان بأكثر مما ورد.

---

(١) انظر: التجريد، القدوري (٣/ ١٤٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

الوجه الثاني: علىٰ فرض التسليم، فإن التقديم مشروط بالعلة الواردة: طهرة للصائم وطعمة للمساكين، وتعجيلها بأكثر مما ورد، لا يحقق كلا العلتين.

أدلة القول الثاني، وهم القائلون بجواز التقديم خلال السنة:

الدليل الأول: أن وجود المُخرِج عن نفسه سبب للزكاة، فجاز تعجيلها مع وجود سببها[1].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعجيلها لسنة لا يحقق العلة الواردة من مشروعية زكاة الفطر، وهو: طهرة للصائم وطعمة للمساكين.

الوجه الثاني: أن السبب المذكور موجود في أكثر من سنة، وهذا يستلزم أن تجيزوا تقديم الفطرة لأكثر من سنة، بل لعدة سنوات.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بالقياس علىٰ زكاة المال[2].

المناقشة: يناقش بأن بينهما فرقًا، فإن لوقت زكاة الفطر آخراً محدداً، وليس ذلك في زكاة المال.

أدلة القول الثالث، وهم القائلون بجواز التقديم بعد دخول رمضان:

الدليل الأول: أنها صدقة للفطر، ولا يحصل الفطر قبل الشروع في الصوم[3].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٦١٠).

(٢) الأصح في مذهب الشافعية: أن الزكاة لا يجوز تعجيلها إلا لعام واحد فقط، ويتحدثون عن تعجيل زكاة الفطر في مسائل تعجيل الزكاة عمومًا. انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٦١٠).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

الدليل الثاني: أن للفطرة سببين: «الصوم، والفطر منه، فإذا وجد أحد السببين وهو الصوم، جاز تقديمها علىٰ السبب الآخر، كزكاة المال، تجوز بعد كمال النصاب وقبل الحول»[1].

المناقشة: يمكن أن يناقش الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أن الصوم لا يكون إلا مع طلوع فجر اليوم الأول من رمضان.

الوجه الثاني: أن هذا التعجيل معارض لما جاء في السنة من بيان المقصود من صدقة الفطر؛ من كونها شرعت طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فكيف تكون طهرة للصائم ولمّا يصم بعد؟!!

دليل القول الرابع، وهم القائلون بجواز التقديم بعد طلوع الفجر من أول يوم في رمضان: أن الفطر لا يكون إلا من الصوم، والمسلم لا يشرع في الصوم إلا بطلوع فجر أول رمضان[2].

المناقشة: يناقش بأن هذا التعجيل لا يتحقق به مقصود صدقة الفطر، كما تقدم.

دليل القول الخامس، وهم القائلون بجواز تقديمها في النصف الأخير من رمضان: أن للأكثر حكم الكل، فإذا مضىٰ أكثر الشهر؛ كان كالكل؛ كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة[3].

---

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٤/ ٢٢٩)؛ وانظر: البيان، العمراني (٣/ ٣٦٧)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٨).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٦/ ٨٧)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٨).

(٣) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٧٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩).

المناقشة: يناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن علة ما جاءت به السنة من جواز تعجيل أذان الفجر[1] والدفع من مزدلفة قبل الفجر[2] ظاهرة، ويتحقق بالتعجيل المقصود، وأما تعجيل الفطرة فلا يتحقق به مقصودها، فإن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا يعني عدم تقديمها عن يوم العيد بوقت طويل.

أدلة القول السادس، وهم القائلون بجواز التقديم قبل العيد بثلاثة أيام:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟) قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبك، وسيعود)، فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ: (إنه سيعود)، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعليّ عيال، لا أعود، فرحمته، فخلّيت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة،

---

(١) روىٰ البخاري (١٠- كتاب الأذان، ١١- باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، حديث ٦١٧)، ومسلم (١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ١٠٩٢) عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم).

(٢) روىٰ البخاري (٢٨- كتاب جزاء الصيد، ٢٥- باب حج الصبيان، حديث ١٨٥٦)، ومسلم (١٥- كتاب الحج، ٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة، حديث ١٢٩٣) عن ابن عباس ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ في الثَقَل، أو قال: في الضعفة من جمعٍ بليل.

ما فعل أسيرك؟)، قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: (إما إنه قد كذبك وسيعود)، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلىٰ فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتىٰ تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتىٰ تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: (ما فعل أسيرك البارحة؟). قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: (ما هي؟)، قلت: قال: إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتىٰ تختم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح - وكانوا أحرص شيء علىٰ الخير-، فقال النبي ﷺ: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟). قال: لا. قال: (ذاك شيطان)[1].

وجه الدلالة: أن الشيطان كان يأخذ من التمر ثلاث ليال، فدل علىٰ أنهم كانوا يعجلونها[2].

المناقشة: نوقش بأن الحديث محتمل لأن تكون تلك الليالي من رمضان أو من شوال، ولا يصح أن تكون من رمضان؛ لأنه ليس في الخبر، ولا يُظن برسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٠- كتاب الوكالة، ١٠- باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه، حديث ٢٣١١).

(٢) انظر: طرح التثريب، العراقي (٤/ ٦٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨١).

أنه يحبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك؛ إذ لم يكمل وجود أهلها[1].

الجواب: أجيب بأن «هذا باطل، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج»[2].

الدليل الثاني: كان ابن عمر ﷺ يبعث الفطرة إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[3].

وجه الدلالة: أن ابن عمر – المعروف بشدة اتباعه للسنة – كان يقدمها إلىٰ ثلاثة أيام[4].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهذا القول بقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[5].

وجه الدلالة: أن تقديمها هذه المدة اليسيرة يحصل به المقصود من الإغناء؛ لأن تقديم اليومين والثلاثة يغلب به علىٰ الظن بقاء الفطرة إلىٰ يوم العيد.

المناقشة: يناقش بضعف هذا الحديث.

---

(١) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٦/ ١٤٣)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨١).

(٢) طرح التثريب، العراقي (٤/ ٦٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: شرح الموطأ، الزرقاني (٢/ ٨٣).

(٥) رواه الدارقطني (كتاب زكاة الفطر، ٢١٣٣)، والبيهقي (١٠- كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ٧٨١٤) وأشار إلىٰ تضعيفه، وضعفه في: المجموع، النووي (٦/ ٨٥)؛ البلوغ، ابن حجر (ص٣٨٨)؛ الإرواء، الألباني (٣/ ٣٣٢).

الجواب: يجاب بأنه حتىٰ مع ضعف الحديث، فإن المعنىٰ يسنده ما جاء: أن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا يعني أن إغناء المساكين يوم العيد بإطعامهم مقصود.

أدلة القول السابع، وهم القائلون بأنها لا تقدم إلا يومًا أو يومين قبل يوم العيد:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ: أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[1].

وجه الدلالة: أن هذا فيه إشارة إلىٰ فعل الصحابة ﷺ، فيكون إجماعًا[2].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن اليوم واليومين غير مقصودين، وإنما يكفي أن يكون التقديم يسيراً بحيث يتحقق معه مقصود الفطرة: أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ في توكيله بحفظ صدقة رمضان.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: في قصة توكيل رسول الله ﷺ إياه بحفظ زكاة رمضان[3].

وجه الدلالة: أن أبا هريرة ﷺ وُكّل بحفظ زكاة رمضان أكثر من ليلة، فدل علىٰ جواز تقديمها[4].

المناقشة: نوقش بمثل ما نوقش به الاستدلال في القول السابق[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: طرح التثريب، العراقي (٤/ ٦٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨١).

(٥) انظر: مناقشة الدليل الأول للقول السادس.

الجواب: أجيب بمثل أجيب به عن المناقشة في القول السابق.

ويمكن أن يناقش من وجه آخر: أن خبر أبي هريرة ﷺ فيه تكرار الحادثة ثلاث ليال، فيدل علىٰ جواز تقديم الفطرة لأكثر من يومين.

الدليل الثالث: أن رسول الله ﷺ قال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ أن العلة إغناء الفقير في يوم الفطر، وهذا باقٍ في تقديم اليوم واليومين؛ لأن العادة بقاء الطعام المعجّل إلىٰ يوم الفطر فيحصل الإغناء به[2].

ويمكن أن يناقش: بضعف الحديث، ويجاب عنه بمثل أجيب عنه من قبل.

الدليل الرابع: «أنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها؛ كزكاة المال»[3].

الدليل الخامس: أن الزكاة شرعت طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين، وقد تقدم الصوم الذي حصل فيه الخلل، فيجوز تقديمها بعد حصول أحد سببيها[4].

دليل القول الثامن، وهم القائلون بأنه لا يجوز تقديمها إلا أن يبعثها إلىٰ من تجتمع عنده: يمكن أن يستدل لهم بأنه لم يرد تقديمها إلا بدفعها إلا من تُجْمَع عنده، والأصل أنها لا تخرج إلا في وقتها، استثني ما استثني بما ورد عن ابن عمر ﷺ.

المناقشة: يناقش بأن التقديم إذا جاز، فإنه يجوز في كلا الحالين دفعها إلىٰ من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٨)؛ شرح المنتهىٰ، البهوتي (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٣) المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١).

(٤) انظر: الفروق، القرافي (٢/ ٤٧ - ٤٨).

يجمعها، وتفريق المزكي لها بنفسه، والأصل في الفطرة أن يتولاها المزكي بنفسه.

دليل القول التاسع، وهم القائلون بأنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقًا: أن الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر يوم الفطر، وهو الوقت الذي أمر رسول الله ﷺ بأدائها فيه، فلا يصح تقديمها قبله[1].

المناقشة: نوقش بأن هذا وقت الوجوب، وليس مانعًا من جواز التقديم، بدليل جواز تقديمها قبل وقت وجوبها بيوم أو يومين[2].

الترجيح: الذي يظهر أن القول السادس -وهو القول بجواز التقديم إلىٰ ثلاثة أيام- هو الراجح، لظهور أدلته واجتماع دلالة النصوص فيه مع حكم مشروعية زكاة الفطر.

ولكن يحرص المزكي أن لا يقدم لليوم الثالث إلا إن احتاج؛ لأن تقديم اليوم واليومين منسوب إلىٰ عموم الصحابة، وهو قول الجمهور، فلا يقدمها ليوم ثالث إلا لحاجة.

- المسألة الثانية: آخر الوقت المجزئ.

اختلف الفقهاء في آخر الوقت المجزئ لإخراج صدقة الفطر علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: وجوبها موسع في العمر، ولا آخر لوقتها، وهو المذهب عند الحنفية[3].

---

(١) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٦/ ١٤٣).

(٢) انظر: التجريد، القدوري (٣/ ١٤٢٨).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٣٤)؛ الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٣٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٣٨، ٤٤٥)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١١).

القول الثاني: آخر وقتها هو آخر يوم العيد، وهو قول ابن سيرين والنخعي[1]، وبعض الحنفية[2]، والمذهب عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) ورخّصا في تأخيرها عن يوم العيد. انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٧٩)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٦٨)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨). وروي أن عطاء رخص في التأخير مثلهما، فقد روىٰ عبدالرزاق في مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب متىٰ تلقىٰ الزكاة، أثر ٥٨٤٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل في ذلك حرج إن أخّرتها حتىٰ تكون بعد الفطر؟ قال: لا. ومراده محتمل للتأخير عن يوم العيد، أو عن الصلاة فقط.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٣٤)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٣٩، ٤٤٦)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١١) ويكون عندهم آثما، وإخراجه لها قضاء، إلا ما جاء عن الحسن بن زياد: أنها تسقط، وسيأتي.

(٣) انظر: الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٤٣)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٩)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٦٨)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٩٢)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٨)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٤٦). قال العبادي: «عبارة الناشري لو أخر الأداء إلىٰ قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار، فقياس الزكاة أنه لا يأثم، ما لم يخرج الوقت». انظر: حاشية علىٰ تحفة المحتاج، العبادي (٣/ ٣٠٩).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٩)؛ منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٤٩٩)، وفي المذهب رواية بجواز التأخير اليسير، حيث روىٰ الأثرم عن أحمد: أنه لا يأثم، وسأله الكحال: إن أخرجها ولم يعطها؟ فقال: نعم، إذا أعدها لقوم. انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٩) فدل قوله: أخرجها ولم يعطها: أن تأخيرها يسير.

القول الثالث: آخر وقتها هو زوال الشمس يوم العيد، وهو قول بعض المالكية[1].

القول الرابع: آخر وقتها هو صلاة العيد، وهو قول لبعض الحنابلة[2]، وقول ابن حزم[3]، واختاره ابن تيمية، وابن القيم[4]، والشوكاني[5]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية[6].

أدلة القول الأول، وهم القائلون بأنه لا آخر لوقتها:

الدليل الأول: أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر، كالأمر بالزكاة والكفارة[7].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلّم بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فقد جاء في حديث عبدالله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة[8].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/ ٣٣٧)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٧)؛ شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٥٣٧)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٨).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٦/ ١٤٣).

(٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ٢١-٢٢) فقد صوّب هذا القول ونقل اختيار شيخه له.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٨، ٢٧٢).

(٧) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٦).

(٨) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: علىٰ التسليم بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت؛ فإن زكاة الفطر معقولة المعنىٰ، وإطلاق أدائها من دون توقيت بما جاء توقيتها به يتنافىٰ مع هذا المعنىٰ.

الدليل الثاني: أن وجه التقرب فيها هو سد الخلة، وهذا يحصل في كل وقت، فلا يكون لوقت أدائها تقدير[1].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القربة هي سد الخلة فقط؛ فإن الفطرة طهرة للصائم وطعمة للمساكين، ففيها تطهير للصائم، وهذا يقتضي ارتباطها بالصوم والفطر منه.

الوجه الثاني: علىٰ فرض التسليم، فإن المقصود سد خلتهم في يوم العيد، بدلالة مجيء التوجيه النبوي بإخراجها قبل صلاة العيد، وما روي: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[2].

الدليل الثالث: أنها قربة في المال، فلا تسقط إذ وجبت إلا بأدائها، كالزكاة[3].

المناقشة: يناقش بأن هذا صحيح، ولكن يكون لأدائها وقت تجب فيه، فإذا انتهىٰ كانت قضاء، كالصلاة.

الدليل الرابع: لو كان وجوبها مؤقتاً، لم يجز تقديمها قبل الوقت وإن وجد

---

(١) انظر: الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٣٩)؛ الاختيار، للموصلي (١/ ٣٩١)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٤٥).

السبب، كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته مع وجود سببه، فلما جاز تقديمها قبل وقتها مع وجود سببها، عُلم بأن وجوبها موسع[1].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا تلازم بين التوقيت وجواز التقديم قبل الوقت إذا وُجد السبب، فإن الطهارة واجبة مؤقتة بفعل الصلاة، فلا تُفعل الصلاة إلا بعد الطهارة، ومع هذا، جاز تقديم الطهارة قبل دخول وقت الصلاة.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال بأن الحج استثني في بعض أحكامه، فيمكن أن يكون هذا منها.

أدلة القول الثاني، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو آخر يوم العيد:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[2].

وجه الدلالة: أن الصدقة مقيّدة بيوم العيد؛ حيث جاء التعبير باليوم، واليوم ينتهي بغروب الشمس، فدلّ علىٰ أنها مؤقتة به[3].

المناقشة: نوقش بأن الأمر محمول علىٰ الندب[4].

الجواب: يجاب بأنه لا يوجد صارف للأمر عن الوجوب إلىٰ الندب، والأصل الفور.

---

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٣٩)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٦)؛ منحة الخالق، ابن عابدين (٢/ ٤٤٠)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١٢).

ويمكن مناقشة الدليل: من جهة ضعف الحديث.

ويجاب – عن هذه المناقشة–: بأن الحديث – وإن ضعف سنده – فإن معناه مؤيد بحديث ابن عباس ﷺ في بيان أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فالمراد منها هو إطعامهم في العيد، ولذا كان صدقة موقتة بالعيد.

الدليل الثاني: ما جاء في آخر حديث ابن عباس ﷺ المتقدم: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[1].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد صحتها مع نقصان ثوبها، فصارت كغيرها من الصدقات[2].

المناقشة: نوقش بأنه لم يحكم لها بعد الصلاة بأنها زكاة، وإنما عدّها صدقة، فدل علىٰ أن المخرج ليس زكاة الفطر وإنما شيء آخر[3].

الجواب: أجيب بأن الأداء مذكور في الموضعين، والضمير فيهما واحد، فدل علىٰ أن المؤدىٰ بعد الصلاة هو المؤدىٰ قبل الصلاة، لكنّها – مع نقص الثواب – صارت صدقة من الصدقات[4].

دليل القول الثالث، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو زوال الشمس من يوم العيد: قياسا علىٰ وقت صلاة العيد[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١٢).

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٧).

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا توجد علة ظاهرة ولو بالاستنباط لقياسها عليها.

الوجه الثاني: أن وقت زكاة الفطر يبدأ قبل وقت صلاة العيد - علىٰ الخلاف في تحديد بداية وقت الزكاة -، ولذا فلا وجه لقياس آخر وقتها علىٰ آخر وقت الصلاة.

أدلة القول الرابع، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو آخر وقت صلاة العيد:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة[1].

وجه الدلالة: «هذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلىٰ صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها»[2].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بأن هذا هو وقت الأداء، لكنه الوقت المستحب بالاتفاق، ولا يمنع هذا تقديمها قبله بيسير أو تأخيرها بعده بيسير؛ إذ لا يوجد في الحديث ما يمنع من هذا، ولم يفهم هذا ابن عمر ﷺ حين قدّم صدقته يومًا أو يومين، وهو الراوي لهذا الحديث، كما أنه يحصل به مقصود صدقة الفطر: طهرة للصائم وطعمة للمساكين.

الوجه الثاني: أن وقت صلاة العيد ممتد إلىٰ الزوال، فلو لم تُصلّ إلا في آخر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المحلىٰ، ابن حزم (٦/ ١٤٣). وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٦).

وقتها، لجاز - علىٰ مقتضىٰ حديث ابن عمر ﷺ - أن يتأخر إخراج الفطرة إلىٰ ما قبل الصلاة، وهذا لا يقول به ابن حزم.

الدليل الثاني: قول ابن عباس ﷺ: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[1].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يفيد أن إخراجها بعد الصلاة كعدم إخراجها؛ لاتفاق الصورتين في ترك الصدقة الواجبة، وأن إخراجها بعد الصلاة صدقة مثل سائر الصدقات، ولا يكون صدقة فطر[2].

المناقشة: نوقش بما تقدم: أن الحديث ذكر الأداء في الموضعين، وذكر مؤدىٰ واحداً، فدل علىٰ جواز إخراجها قبل الصلاة وبعدها، لكنها بعد الصلاة أقل ثواباً[3].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[4].

وجه الدلالة: هذا أمر، والأمر للوجوب، فدل علىٰ وجوب إخراج الفطرة قبل الصلاة ليحصل الإغناء عن الطواف سائر اليوم.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ٢١)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٧).

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: أن الإغناء يحصل بإخراجها بعد الصلاة، وخاصة إذا قبضها المحتاج بعد الصلاة بزمن يسير، فدل علىٰ أن الإغناء يمكن أن يحصل بعد الصلاة.

الترجيح: القولان الثاني والرابع قويان، والذي يظهر أن القول الثاني القائل بأن آخر وقتها آخر يوم العيد أقوىٰ وأرجح؛ لظهور أدلته وكونه الأقرب في تحقيق حكم مشروعية زكاة الفطر.

ولكن ينبغي للمرء أن يحتاط ولا يتساهل بتأخيرها عن صلاة العيد ما وسعه ذلك.

- المسألة الثالثة: إخراجها بعد وقتها.

إذا فات وقت صدقة الفطر - عند القائلين بتوقيتها- فهل يجب إخراجها أو لا؟

اتفق القائلون بأن لوقتها آخراً: علىٰ وجوب إخراجها ولو طالت المدة[1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوىٰ بالمملكة[2].

---

(١) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٨٠)؛ التفريع، ابن الجلاب (١/ ٢٩٥)؛ الجامع، ابن يونس (٣/ ٣٤١)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٨، ١٦٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ١٤٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٩)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٦٨)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٨، ١٠٩)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٤٦)؛ حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج،البجيرمي (٢/ ٤٦)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٩)؛ منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٤٩٩).

ولم أقف علىٰ مخالف في المسألة إلا علىٰ قول منسوب للحسن بن زياد من الحنفية، فإنه يقول بأن وقت الفطرة مضيق ينتهي بنهاية يوم العيد، وأنها لا تقضىٰ بعد خروج وقتها، ولم أقف علىٰ قولٍ لسواه. انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

(٢) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٦).

ومن الأدلة علىٰ هذا:

الدليل الأول: ما جاء في آخر حديث ابن عباس ﷺ المتقدم: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[1].

وجه الدلالة: أن الحديث سمىٰ إخراجها بعد الصلاة أداءً وعدّها صدقة، فدل علىٰ صحتها مع نقصان ثوابها، فدل علىٰ بقائها ولزومها ولو قيل بأن ثوابها نقص حتىٰ صارت كغيرها من الصدقات[2].

المناقشة: نوقش بأن الحديث عدّها صدقة، وهذا يعني أنها غير صدقة الفطر[3].

الجواب: أجيب بأنه سمىٰ إخراجها في الموضعين أداء مع اتحاد الضمير فدل أن المؤدىٰ قبل الصلاة وبعد الصلاة واحد مع نقص الثواب فيما بعد الصلاة[4].

الدليل الثاني: أنها قربة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة[5].

الدليل الثالث: «أنه حق مالٍ وجب، فلا يسقط بفوات وقته، كالدين»[6].

الدليل الرابع: أنها عبادة، فلا تسقط بخروج الوقت، كالصلاة[7].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١٢).

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٤٥).

(٦) الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٧١).

(٧) انظر: الممتع، ابن المنجىٰ (٢/ ١٩٠).

المبحث الثاني
طرق إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

لما كان الأصل في إخراج صدقة الفطر تقديمها طعاماً إلىٰ الفقير؛ ولِما يمر به العالم اليوم – بما في ذلك بلادنا حرسها الله – من ظروف استثنائية بسبب هذا الوباء – عجّل الله رفعه – ما قضىٰ باتخاذ طرق وقائية واحترازية داخل المجتمع، ومن أمثلة ذلك: حظر التجول طيلة اليوم أو بعضه، ولزوم التباعد الاجتماعي، ومنع التجمعات، وهذا كله غالباً ما يمنع من إخراج الفطرة في صورتها المعتادة؛ إذ إن إخراجها في الأحوال العادية يترتب عليه في بعض الأحيان حدوث تجمعات بشرية بدون قصد، فضلاً عن أن إخراجها قد يكون فيه شيء من التعذر، في أحوال حظر التجول الممتد طيلة اليوم أو جزءاً كبيراً منه.

ولأجل ما تقدم، سيأتي ذكر بعض الخيارات في إخراج الفطرة، والتي يمكن أن تكون بديلة عن الصورة المعتادة، مع مراعاة الالتزام بالاحترازات المتخذة في ظل هذه الظروف، علىٰ أن هذا لا يعني تعذر إخراجها بالصورة المعتادة تماماً، بل قد يتيسر للبعض إيصال الفطرة طعاماً إلىٰ مستحقها في وقت الصدقة المقرر شرعاً.

***

*** المطلب الأول: تأخير إخراج زكاة الفطر إلىٰ حين القدرة.**

قيّد أكثر العلماء القائلين بتحريم تأخير الفطرة عن يوم العيد هذا التحريم بالقدرة، بل وصرّح بعضهم بجواز التأخير لعذر، كغيبة المال أو المستحقين أو تعذرت أجناس الطعام(١).

ولا شك أن ظرف وباء كورونا الواقع في هذا الوقت قد يتعذر معه إخراج الفطرة في وقتها، ولذا فيمكن القول بجواز تأخيرها - والحالة هذه- إلىٰ حين ارتفاع الوباء(٢)، ويمكن أن يستأنس لهذا بما جاء عن ابن سيرين والنخعي، وعن الإمام أحمد - في رواية - في الترخيص بتأخيرها(٣).

وقد استحسن بعض أهل العلم أن ينوي إخراجها ويعيّنها لمستحقيها، ومتىٰ تيسر إيصالها لمستحقيها أوصلها.

قال ابن العطار: «لو أخرجها بالنية وعيّنها لمستحقها ولم يتفق له قبضها جاز؛ لأنها لم تؤخر عن يوم العيد في المعنىٰ، نص علىٰ ذلك أصحاب الشافعي»(٤).

---

(١) انظر - علىٰ سبيل المثال -: الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٥٩٣)؛ حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج، الشبراملسي (٣/ ١١٢)؛ الشرح الكبير، الدردير (١/ ٥٠٨)؛ إعانة الطالبين، البكري (٢/ ١٧٤)؛ الدرر السنية، ابن قاسم (٥/ ٢٢٤).

(٢) يحسن - في مثل هذه الظروف - العناية بالفقراء والمساكين وتعاهدهم بضرورياتهم وحوائجهم، وخصوصاً مع تعطل كثيرين عن العمل، وصعوبة إخراج صدقة الفطر.

(٣) تقدمت الإشارة إليه في المسألة الثانية من المطلب الثاني في المبحث الأول.

(٤) العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢/ ٨٣٥). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥/ ١٣٩).

وربما حسُن إبلاغ الفقير - إن كان ينوي فقيراً معيناً بصدقته- بأن فطرته رُصدت وأُخرجت، فلعل الفقير يتمكن بنفسه أو نائبه من قبضها خلال الوقت المحدد شرعاً.

كما ينبغي للمزكي أن يُعْلِمَ الفطرة التي أخرجها وادخرها للفقير ويُشهد عليها؛ لأن هذا أصبح دَيناً واجباً، فلا بد من توثيقه.

***

*** المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر بالقيمة[1].**

اختلف العلماء في جواز إخراج صدقة الفطر من النقود على قولين:

القول الأول: يجوز إخراجها بالقيمة، وهو مذهب الحنفية[2]، وهو رواية مخرجة عن أحمد[3]، ومروي عن ابن القاسم[4]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[5]، والحسن

---

(١) توجد كتابات مستقلة في هذا الموضوع، وبعضها منشور على الشبكة، ومن تلك الكتابات: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد الصديق الغماري؛ مسألة دفع القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر، غسان بن توفيق هارون؛ حكم إخراج زكاة الفطر قيمةً، الدكتور محمود الخطيب؛ حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، الدكتور عبود بن علي بن درع.

وقد جاء في المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٧) أن سبب الخلاف في هذه المسألة: هو الخلاف في زكاة المال، هل يجزئ إخراج القيمة فيها أولا؟

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٧)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٣)، بل نقل بعضهم تفضيل أبي يوسف إخراجها نقوداً على إخراجها طعاماً، وفرّق بعضهم بين زمن الحاجة وغيره، فقدّم الطعام زمن الشدة، وقدّم النقود في زمن السعة. انظر: الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٣٧)؛ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، الشرنبلالي (١/ ١٩٥-١٩٦)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣٢٢)؛ مجمع الأنهر، داماد افندي (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٣٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٢٩).

(٤) انظر: الجامع؛ ابن يونس (٤/ ٣٦٦)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣٠٣)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٤٨٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤- كتاب الزكاة، ٦٩- في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، أثر ١٠٤٦٢-١٠٤٦٣).

البصري[1] والثوري[2]، وقيده إسحاق وأبو ثور بالضرورة[3].

القول الثاني: لا يجوز إخراجها بالقيمة، وهو مذهب الشافعية[4]، والمذهب عند المالكية[5]، وعند الحنابلة[6]، وهو قول ابن المنذر[7]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوىٰ[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وجه الدلالة: أن الأصل في الصدقات هو المال، وفي النص علىٰ بعض أنواع الطعام في الفطرة وعلىٰ بعض المواشي بالنسبة لأرباب المواشي تيسير ورفع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤- كتاب الزكاة، ٦٩- في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، أثر ١٠٤٦٤).

(٢) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ المجموع، النووي (٦/ ١١٢).

(٣) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠)؛ المجموع، النووي (٦/ ١١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٣)؛ المجموع، النووي (٦/ ٩٤، ١١٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٥٩٩).

(٥) انظر: التفريع، ابن الجلاب (١/ ٢٩٧)؛ الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٦٦)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣٠٣)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٤٨٦).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٣٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٣٠).

(٧) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠).

(٨) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٩، ٣٨٠)؛ المجموعة الثانية من فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٠، ٢٦١).

للحرج[1].

المناقشة: يناقش بأن الطعام مقصود بعينه في صدقة الفطر، بدليل مجيء النص علىٰ أطعمة متفاوتة القيمة متحدة الكيل، كما أن من مقاصد الفطرة كونها طعمة للمساكين، فهذا يدل علىٰ أن إخراج الطعام في الفطرة مقصود لذاته.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي سعيد ﷺ قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء[2]، قال: أُرىٰ مدّاً من هذا يعدل مدّين[3].

وجه الدلالة: أن مراعاة غلاء الثمن في القمح جعلت معاوية ﷺ يعدل نصف صاع من منه بصاع من غيره، وهذا دليل علىٰ اعتبار القيمة[4].

المناقشة: «في صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة علىٰ جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار»[5].

الدليل الثالث: قال طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ: ثيابٍ خَميص[6]

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ١٥٦).

(٢) القمح الشامي. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٥- باب صاع من زبيب، حديث ١٥٠٨)، ومسلم (١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث ٩٨٥).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٨).

(٦) قال القاضي عياض: «كذا ذكره البخاري بالصاد المهملة، وبالسين ذكره أبو عبيد وغيره، وهو بفتح الخاء وكسر الميم. قال أبو عبيد: هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير=

أو لَبيسٍ[1] في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وما في معناه يدل علىٰ جواز إخراج القيمة في الزكاة المفروضة، وإذا جاز في زكاة المال جاز في زكاة الأبدان[3].

المناقشة: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا في الزكاة، فقد قيل بأنه في الجزية، وقيل في الخراج[4].

وأجيب بأن هذا هو ظاهر قول معاذ رضي الله عنه: (في الصدقة)[5]، وهو المشهور كما في الروايات التي تشهد له[6].

=من الثياب، قال: ويقال له أيضاً: مخموس. وقال أبو عمر: هي ثياب أول من عملها باليمن ملك يقال له الخمس. قال القاضي رحمه الله: وقد يكون الخميص - علىٰ ما رواه البخاري - ثوب خميص أي خميصة، ذكّره علىٰ تذكير الثوب، إن كان المراد ذلك وصحت روايته». اهـ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١).

(١) قال ابن حجر: «لبيس، أي ملبوس، فعيل بمعنىٰ مفعول». فتح الباري (٤/ ٢٨١)، وهو ما لُبس من الثياب. انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (١/ ٣٥٤).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢٤- كتاب الزكاة، ٣٣- باب العرض في الزكاة).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٦).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر - علىٰ سبيل المثال -: الخراج، يحيىٰ بن آدم (باب من قال ليس في الخضر صدقة، حديث ٥٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤- كتاب الزكاة، ٨١- ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، حديث ١٠٥٣٠، ١٠٥٣٣).

الوجه الثاني: أن هذا التصرف يحتمل أنه كان اجتهاداً من معاذ ﷺ، ويحتمل أنها كانت واقعة عين لا حجة فيها[1].

ويمكن زيادة وجه ثالث في المناقشة: بأنه لا يلزم من القول بجواز إخراج القيمة في جميع أنواع زكاة المال - علىٰ التسليم به- القول بجواز ذلك في صدقة الفطر؛ لأن صدقة الفطر معقولة المعنىٰ، والمعنىٰ فيها متصل بالطعام، لا بالنقود.

الدليل الرابع: أن الواجب إغناء الفقير؛ لما تقدم في الحديث: «أغنوهم»[2]، والإغناء يحصل بالقيمة، بل ربما كان أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ دفع الحاجة[3].

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلّم بأن الواجب هو مجرد الإغناء؛ لضعف الحديث الوارد.

الوجه الثاني: علىٰ فرض التسليم، فإن الإغناء يكون بالإطعام، وهذا شاهده في الحديث: «وطعمة للمساكين»، فيكون في الإطعام إعمال للحديثين.

الدليل الخامس: أن إخراجها بالقيمة أيسر للغني وأنفع للفقير[4].

المناقشة: يناقش بأن هذا لا عبرة به في مقابل النص.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٣)؛ حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام، الشرنبلالي (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٧)؛ الاختيار، الموصلي (١/ ٣٨٩).

صدقة الفطر صاعـًا...الحديث[1].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ﷺ نص علىٰ أن رسول الله ﷺ فرضها صاعـًا من الطعام، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض[2].

المناقشة: نوقش بأن التنصيص علىٰ الأطعمة؛ لأنها كانت تستخدم للمعاوضة في البيع، فإن كانت المعاوضة تتم بالنقود - وهي أعز الأموال- فالأداء منها أفضل[3].

الجواب: يمكن أن يجاب بأنه لو كان ذلك صحيحـًا، لما جاء تحديد المقدار كيلاً بالصاع؛ لأن من المعلوم أن من الأطعمة ما يكون صاعه أغلىٰ من صاعين من غيره، فلما حُدّد بالصاع عُلم بأن الكيل هو المقصود، لا القيمة.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث معاذ ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر[4].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيتاء الزكاة أمراً مجملاً، وجاء بيانه في السنة في مثل هذا الحديث، ومثل حديث أبي بكر ﷺ في الصدقات[5]، ولم يأت استثناء القيمة إلا في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤١).

(٤) رواه أبو داود (٩- كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث ١٥٩٩)، وابن ماجه (٨- كتاب الزكاة، ١٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث ١٨١٤)، وضعفه الألباني في: ضعيف سنن أبي داود، الألباني (ص١٢٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث ١٤٥٣).

الجبران في زكاة الإبل، فدلّ علىٰ إرادة عين المال المُخرج منه، لا القيمة[1].

المناقشة: يمكن أن يناقش بضعف الحديث.

الجواب: يجاب بأن المعنىٰ المقصود في الحديث تشهد له الأدلة الأخرىٰ.

الدليل الثالث: أن الأطعمة الواردة في السنة تتفق في الكيل وتختلف في القيمة، فدل علىٰ أن المقصود الكيل، وليس القيمة[2].

الدليل الرابع: أنه لو جاز اعتبار القيمة، لكان المخرج في بعض الأطعمة أقل من صاع، وهذا خلاف الأمر النبوي[3].

الدليل الخامس: «أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلىٰ الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به»[4].

المناقشة: يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني القائل بعدم جواز إخراج القيمة، ولكن قد يقال بجوازه عند تعذر الطعام أو عند تولي الإمام جمعها مع أَمْرِه بإخراج القيمة.

أما عند تعذر الطعام، فلأن المسلم لا يُكلف ما لا يستطيع، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٣٩)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٣).

(٤) المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٧).

قال الشوكاني: «إذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَن عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه»[1].

وقد يقال بأن من تعذر عليه إخراج الطعام، فإنه ينتظر حتىٰ يتيسير له ذلك، قال الشيخ عبدالله العنقري: «إخراج زكاة الفطر من النقدين لا يجزئ ولو تعذرت أجناس الطعام، لكن إذا عدم المجزي قضىٰ إذا وجده، ولو بعد وقت الإخراج»[2].

فتكون المسألة مترددة بين رعاية الوقت ورعاية جنس المخرَج.

وأما عند إلزام الإمام بذلك، فيمكن أن يتم ذلك في ضوء ما قرره العلماء في مسألة الإلزام بأحد القولين في المسائل الاجتهادية[3].

وبناء علىٰ ما تقدم، فقد يقال بأنه يمكن إخراج الفطرة نقداً في زمن الوباء، وخاصة إذا صدر توجيه من ولي الأمر بذلك بناء علىٰ مصلحة ظاهرة، وجعل دفعها إليه.

***

(١) السيل الجرار، الشوكاني (٢/ ٨٦).

(٢) الدرر السنية، ابن قاسم (٥/ ٢٢٤).

(٣) يمكن الرجوع في هذه المسألة إلىٰ كلام العلماء، فقد أطنبوا في الكلام حوله أخيراً، ومن الكتابات المفردة في هذا: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبدالله المزروع.

*** المطلب الثالث: دفع زكاة الفطر للإمام.**

نقل النووي الإجماع علىٰ أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن - ومنه: صدقة الفطر- بنفسه[1]، وجوّز أهل العلم دفع الفطرة إلىٰ السلطان، أو من كلفه بجمعها[2]، وفي التفضيل بين تولي تفريقها ودفعها إلىٰ الإمام العدل خلاف ينظر في مواضعه[3].

وأما غير العدل فشددوا في أن لا تُدفع إليه إن كان لا يضعها في مواضعها[4].

ومما يدل علىٰ جواز دفعها إلىٰ السلطان، ما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ حين وكّله النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان[5]، وحديث عبدالله بن عمر ﷺ في تقديمه دفع الزكاة إلىٰ من تجمع عنده[6].

---

(١) انظر: المجموع، النووي (٦/ ١٣٧)، وانظر: البيان، العمراني (٣/ ٣٨٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٧/ ٣٠١).

وزكاة الفطر من الأموال الباطنة، إلا علىٰ وجه عند الشافعية يعدّه من الأموال الظاهرة. انظر: البيان (٣/ ٣٨٩)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٠٥)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ٤).

(٢) انظر: الأم، الشافعي (٢/ ١٧٧)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٨٩)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣٢٥). وذكر العلماء أنه لا يبعث لها ساعيًا، وإنما يكلف من يقبل صدقته إذا جاء بها. انظر: المنتقىٰ، الباجي (٣/ ٣٠٩)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣٢٥).

(٣) انظر - في هذه المسألة -: التبصرة، اللخمي (٣/ ١١١٨)؛ الدرر في شرح المختصر، بهرام الدميري (١/ ٥٤١)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٥٠)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ٥)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٣٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٨٤)

(٤) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٩٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

ولذا، فيمكن أن يتولىٰ الإمام جمع صدقة الفطر في زمن الوباء، بحيث ينصب لها من يجمعها، والإمام نائب عن أهل الصدقات، فإن تيسر إيصال الفطرة إلىٰ مستحقيها قبل انقضاء وقتها فهو الأصل، وإن تعذر فقد خرجت الفطرة في وقتها وبرئت ذمة المزكي.

ولكن قد يُشكل علىٰ هذا ضيق الوقت؛ إذ إن وقت الإخراج ضيق بالنسبة لأعداد المزكين، ويمكن أن يعالَج هذا بزيادة عدد نقاط الجمع؛ لئلا يحصل التزاحم، بأن يكون في الحي الواحد - مثلاً- أكثر من موضع، مع أهمية التحرز عند أداء الزكاة بالاحتياطات اللازمة لما يتعلق بلمس الأجسام والسطوح.

***

*** المطلب الرابع: تقديم إخراج زكاة الفطر ليكون من أول الشهر أو منتصفه.**

تقدم الحديث عن تقديم الفطرة عن وقتها، والخلاف فيه، مع ذكر الراجح.

وتقديم الفطرة إلىٰ وقت متقدم - سواء إلىٰ أول الشهر أو منتصفه، وإن كان مرجوحا - يمكن أن يكون مخرجاً في زمن الوباء، بحيث يكون لدىٰ المزكين وقت واسع لإخراج الفطرة دون حصول تزاحم، وسواء كان أداء الزكاة - في هذه الحال- إلىٰ الإمام أو إلىٰ المستحق أو وكيله، لكن يراعىٰ عند أدائها التحرز بالاحتياطات المطلوبة عند ملامسة الأجسام والسطوح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفتوىٰ بتقديم إخراج صدقة الفطر إلىٰ أول رمضان قد صدرت من عدد من جهات الفتوىٰ في العالم الإسلامي في العام (١٤٤١هـ)، حيث أفتىٰ بجواز تعجيل الزكاة من أول الشهر - بسبب وجود الوباء - كلٌ من:

١- مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي[١].

٢- هيئة الفتوىٰ التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٢].

---

(١) جاء في الفتوىٰ: قد يكون تعجيلها هو الأفضل في مثل هذه الظروف التي نمرّ بها... كما يجوز تعجيل زكاة الفطر لأول رمضان، كما نص علىٰ ذلك عدد من العلماء. انظر: https://cutt.us/kHF7E

(٢) صدرت بذلك فتوىٰ الهيئة بالرقم (٦هـ/ ٢٠٢٠م) في ١٠ رمضان ١٤٤١ الموافق ٣/ ٥/ ٢٠٢٠، ومما تضمنته الفتوىٰ: لا مانع من إخراج صدقة الفطر من أول رمضان، وبخاصة إذا وجد لذلك حاجة، كما هو حال فقراء المسلمين اليوم، وهم يعانون من ترك العمل بسبب الخوف من انتشار فيروس الكورونا، وإن كان الأفضل في الأحوال العادية تأخير إخراجها إلىٰ يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك.انظر: https://cutt.us/9uBKx

٣- هيئة كبار العلماء بالأزهر[١].

٤- مفتي مصر[٢].

٥- مجلس الإفتاء الأعلىٰ للديار الفلسطينية[٣].

٦- اللجنة الوزارية للفتوىٰ - الجزائر[٤].

وقد ذُكر في المسوغات لبعض تلك الفتاوىٰ: مراعاة مصلحة الفقراء والمحتاجين، وخاصة الذين خسروا أعمالهم جراء انتشار الوباء.

---

(١) تضمن البيان الصادر من الهيئة: ما نطمئن إليه هو أن تعجيل إخراج زكاة المال من الآن قبل موعدها مراعاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين هو أمر مستحب شرعا في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا (كوفيد -١٩) العالم وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، ومراعاة هؤلاء وسد حاجتهم من أعلىٰ مقاصد الشريعة.. أما زكاة الفطر فإخراجها ابتداء من اليوم الأول في رمضان وانتهاء بآخر يوم فيه. انظر: https://cutt.us/IMAOX

(٢) جاء في التصريح الإعلامي الصادر عن دار الإفتاء المصرية وهو منسوب للمفتي: يجوز شرعًا إخراج زكاة الفطر منذ أول يوم في شهر رمضان... وناشد مفتي الجمهورية المسلمين تعجيل زكاة فطرهم وتوجيهها إلىٰ الفقراء والمحتاجين خاصة من العمالة غير المنتظمة الذين خسروا أعمالهم نتيجة التداعيات الناجمة عن الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا. انظر: https://cutt.us/ZGhsb

(٣) جاء في الفتوىٰ: يرجح مجلس الإفتاء الأعلىٰ جواز إخراجها من أول الشهر... وبخاصة في الظرف الذي يمر به الناس في هذه الفترة العصيبة التي يجتاحهم فيها وباء كورونا. انظر: https://cutt.us/Lh9DS

(٤) صدر به البيان رقم (١٢)، ومما تضمنه البيان: ونظراً إلىٰ أن زكاة الفطر مبناها علىٰ الرفق والمواساة، وتحقيقًا للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية فإن اللجنة الوزارية للفتوىٰ تفتي بجواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل. انظر: https://cutt.us/X8ka2

ويمكن أن يجتمع مع تقديم إخراج الفطرة تولي الإمام جمعها وإيصالها لمستحقيها، بحيث يتاح للناس دفع الفطرة في وقت أوسع وفي مواضع متعددة، ما يقلل من تزاحم الناس.

***

*** المطلب الخامس: جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.**

قرر العلماء جواز التوكيل في إخراج الزكاة(١)، وجوازه في قبضها(٢).

ولكن، هل يجوز أن يكون وكيل الغني هو وكيل الفقير، بحيث يتولىٰ بنفسه الطرفين: دفع الزكاة وقبضها؟

إن الغرض من دراسة المسألة في زمن الوباء هو النظر في خيار إخراج الزكاة بواسطة وكيل واحد يقوم مقام المزكي وآخذِ الزكاة.

وتوضيح ذلك: أن يقوم المزكي بتحويل قيمة الفطرة إلىٰ شخص بصفته وكيلاً عن المزكي، ثم يشتري الوكيل بنفسه أو بنائبه بهذا المبلغ الطعام خلال المدة التي يجوز فيها إخراج الفطرة، ويحفظه عنده بصفته وكيلاً عن الفقير، ومتىٰ أمكن تسليم الفطرة للموكل (الفقير) سلّمها له ولو بعد زوال الوباء.

يتكلم العلماء عادةً في حكم تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح(٣)، وفي البيع

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ٣٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٤٣٣)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٢١)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤/ ١٠٦)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٨٢٥)؛ المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٠٢)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٦/ ٤٩٦)؛ حاشية الشربيني علىٰ الغرر البهية، الشربيني (٥/ ٤٨٦) وعدّه إجماعا.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٣٠٧)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٢١)؛ المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٠٢)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٠/ ٢٢٩)؛ مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني (٣/ ٤٣٤)؛ حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج، الشرواني (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر – في المسالة –: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٣٢٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣/ ٢٤٦)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٤٢٢، ٨٢٨)؛ الذخيرة، القرافي (٨/ ١٠)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٩٠)؛ الوسيط، الغزالي (٥/ ٧٨)؛ العزيز، الرافعي=

ونحوه[1]، ولم أقف علىٰ كلام لهم في المسألة محل البحث.

والأصل في تعاملات الناس الحل، ومن تأمل في منع المانعين رآه مبنيـًا علىٰ وجود التهمة في الوكيل أن يحيف لمصلحة نفسه، والتهمة في مثل هذه الصورة منفية؛ لأنه لا مصلحة للوكيل فيها، إلا أن يأخذ أجرة علىٰ وكالته، وهذا - أعني: أخذ الأجرة - حاصل بتولي طرفي العقد وبدونه.

قال ابن قدامة - في الهبة للصبي من ولي سوىٰ الأب -: «والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها، وهو ولي فيه، فجاز أن يتولىٰ طرفي العقد، كالأب»[2].

وخيار جعل وكيل الغني والفقير واحداً في الزكاة تتعدد صوره وطرق الإخراج فيه؛ إذ يمكن أن يكون الوكيل مؤسسة أو جمعية خيرية أو فرداً، وسواء كان هذا الفرد معروفـًا لأحدهما أو مندوبـًا لإحدىٰ منصات التوصيل - مثلاً-، وسواء تمت هذه العملية بواسطة منصة إلكترونية أو لا.

ويمكن أن يكون هذا الظرف فرصة لإيجاد منصة إلكترونية تختص بهذه الشعيرة، تشرف عليها جهة رسمية معنية بمعرفة ظروف المستحقين، ولديها قوائم ببياناتهم، وتكون وكيلة عنهم في استقبال الزكوات والصدقات والكفارات ونحو

=(٧/ ٥٦٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (٨/ ٤٣٤)؛ شرح المنتهىٰ، البهوتي (٣/ ٥٢١).

(١) انظر - في المسالة -: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٣٢٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٢٨١)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٤٢٢، ٨٢٨)؛ الذخيرة، القرافي (٨/ ١٠)؛ الوسيط، الغزالي (٥/ ٧٨)؛ العزيز، الرافعي (٧/ ٥٦٣)؛ الكافي، ابن قدامة (٣/ ٣٢٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (٨/ ٤٣٤)؛ شرح المنتهىٰ، البهوتي (٣/ ٥٢١).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٥٥).

ذلك، فيقوم المزكي بتحويل المبلغ إليها إلكترونيا، ثم هي تتولىٰ - بوكالتها عن المزكي- شراء الطعام خلال وقت الإخراج، وتسلّمه لأولئك المستحقين في وقت الفطرة الشرعي ما أمكن، فإن لم يتيسر، فإنها تعد وكيلاً عنهم، ولذا، فلا مانع شرعاً من بقاء الطعام لديها إلىٰ ما بعد العيد.

ومما يُلحظ هنا: أن توكيل الجمعية أو أي جهة أخرىٰ يعني أن الصدقة لن تصل - في الغالب- إلا إلىٰ المستحقين المقيدين في سجلاتها، وهذا يعني أن المتعففين غير المقيدين لدىٰ الجمعيات لن يصلهم شيء، إلا ما يجيء بواسطة من يعرفهم ويعرف حاجتهم.

***

*** المطلب السادس: نقل زكاة الفطر إلىٰ بلد سالم من الوباء.**

الأصل أن صدقة الفطر تفرّق في البلد الذي وجبت علىٰ المكلف فيه[1].

ومن أدلة هذا: قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلىٰ اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم»[2].

وقول عمر رضي الله عنه في وصيته لمن يأتي بعده: «وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد علىٰ فقرائهم»[3].

وروي أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين رضي الله عنهما علىٰ الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟!! أخذناها من حيث كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ[4].

وعن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعث إلىٰ عمر رضي الله عنه بثلث صدقة

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٦)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٦)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣٠٧)؛ المدونة، سحنون (٢/ ٢٨١)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ١٣٧)؛ البيان، العمراني (٣/ ٤٣٦)؛ المجموع، النووي (٦/ ٢١٢، ٢١٨)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ١٣١، ١٣٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٦٩، ٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث ١٤٩٦)، ومسلم (١- كتاب الإيمان، ٧- باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث ١٩).

(٣) رواه البخاري (٦٢- كتاب فضائل الصحابة، ٨- باب قصة البيعة، حديث ٣٧٠٠).

(٤) رواه أبو داود (كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلىٰ بلد، حديث ١٦٢٥)؛ وابن ماجه (٨- كتاب الزكاة، ١٤- باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث ١٨١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الألباني (١/ ٤٥١).

الناس، فأنكر ذلك عمر ﷺ، وقال: لم أبعثك جابياً ولا بآخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها علىٰ فقرائهم، فقال معاذ ﷺ: ما بعثتُ إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر ﷺ بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ ﷺ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[1].

قال أبو عبيد – بعد أن ساق أحاديث وآثاراً في هذا المعنىٰ –: «والعلماء اليوم مجمعون علىٰ هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتىٰ ذلك علىٰ جميع صدقتها، حتىٰ يرجع الساعي ولا شيء معه منها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة»[2].

وقال – في موضع آخر –: «فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولىٰ بصدقتهم حتىٰ يستغنوا عنها، ونرىٰ استحقاقهم ذلك دون غيرهم، وإنما جاءت السنة؛ لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء»[3].

ولكن، هل يجوز نقلها إلىٰ بلد آخر؟[4] اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (باب قسم الصدقة في بلدها، أثر ١٦٧٥)، وضعفه الألباني في (إرواء الغليل ٣/ ٣٤٦).

(٢) الأموال، أبو عبيد (٢/ ٢٧٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٧٩).

(٤) بَحْثُ العلماء لهذه المسألة في زكاة المال وزكاة الفطر واحد.

القول الأول: يجوز نقلها إلىٰ بلد آخر مع الكراهة، وهو قول الحنفية[1]، وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني: لا يجوز نقلها، إلا إلىٰ بلد أشد حاجة، وهو مذهب المالكية[3]، وقول بعض الحنابلة[4]، واختيار ابن تيمية[5]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوىٰ[6].

القول الثالث: لا يجوز نقلها إلا إذا لم يوجد في البلد من يأخذها، فتنقل إلىٰ البلد الأقرب، وبه قالت الشافعية[7]، وهو المذهب عند الحنابلة[8].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٦)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٦).

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١).

(٣) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٩٥)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣١٣)؛ المدخل، ابن الحاج (٤/ ٧٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ١٣٧)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٥٣١).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١).

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١).

(٦) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦٩)؛ المجموعة الثانية من فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٧٥).

(٧) انظر: البيان، العمراني (٣/ ٤٣١-٤٣٢)؛ المجموع، النووي (٦/ ٢١٧-٢١٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦)؛ حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج، الشرواني (٧/ ١٧٣). قال الشرواني: «فإذا خرج مصري إلىٰ خارج باب السور، كباب النصر، لحاجةٍ آخر يوم من رمضان، فغربت الشمس عليه هناك، ثم دخل، وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر».

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ١٣٢)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١، ١٧٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٦٩، ٩٧) قال في الكشاف: «ولو كان النقل لرحم وشدة حاجة...».

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص فئة دون فئة ولم تفرق بين بلد وبلد[١].

المناقشة: يناقش بأن هذا العموم مخصوص بحديث بعث معاذ ﷺ لليمن ونحوه.

الدليل الثاني: قياساً علىٰ جواز نقل الوصايا والكفارات والنذور[٢].

المناقشة: نوقش بأن الأطماع لا تمتد إلىٰ ذلك امتدادَها إلىٰ الزكاة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا علىٰ المنع بما يأتي في أدلة القول الثالث.

وأما دليلهم علىٰ الجواز عند الحاجة فقد استدلوا بحديث معاذ ﷺ حين قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض: ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[٤].

وجه الدلالة: أن معاذاً بعث إلىٰ المدينة بعض الصدقة؛ لعلمه بأن حاجة الناس هناك أشد[٥].

---

(١) انظر: التجريد، القدوري (٨/ ٤١٩٢)؛ البيان، العمراني (٣/ ٤٣١)؛ البناية، العيني (٣/ ٤٨٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: التبصرة، اللخمي (٣/ ٩٤٥)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٨١).

واستدلوا أيضاً: بأن في نقلها إلىٰ البلد الأشد حاجة إنقاذاً للنفوس من الموت، ولا يخشىٰ ذلك علىٰ من تنقل عنهم[1].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بظاهر حديث بعث معاذ ﷺ إلىٰ اليمن، وما في معناه[2].

ونوقشت بأنه لا يوجد فيها منع النقل، وإنما تدل علىٰ أنها خاصة بالمسلمين، ولا تعطىٰ لكافر[3].

الدليل الثاني: أن أطماع مصارف الزكاة تتطلع إليها، والنقل يوحشهم[4].

الدليل الثالث: رعاية لحق القرابة والجوار[5].

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول الثاني، وبه تجتمع الأدلة وتتحقق المقاصد.

وبناء علىٰ ذلك، فيمكن أن تُنقل الفطرة إلىٰ بلد يكون أهله أشد حاجة، وهو سالم من الوباء، ولو كان نقلها في زمن مبكر جداً، علىٰ أن لا تُدفع للفقير أو نائبه إلا في زمن الإخراج المقرر شرعا، ولكن يبقىٰ النظر في طريقة نقلها وإيصالها.

هذا، وتجدر الإشارة إلىٰ أن المالكية قد نصوا في صدقة الفطر: أن من كان في بلد وأهله في بلد جاز له أن يوكلهم ليخرجوا عنه أو يخرج هو عنهم في محله[6]، وبه أفتت

---

(١) انظر: التبصرة، اللخمي (٣/ ٩٤٥).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ١٣١-١٣٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

(٣) انظر: التجريد، القدوري (٨/ ٤١٩٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

(٥) انظر: البناية، العيني (٣/ ٤٧٩).

(٦) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٨١)؛ التبصرة، اللخمي (٣/ ١١١٨)؛ الذخيرة، القرافي=

اللجنة الدائمة للفتوىٰ[1].

ولذا، فإنه يمكن للمسلم الذي يقيم أهله في موضع سالم من الوباء، سواء داخل البلاد أو خارجها، أن يوكل أهله ليخرجوا فطرته عنه في بلادهم.

وفي الختام، فقد يكون من المناسب إعمال أكثر من خيار مما مضىٰ، أو الجمع بين خيارين؛ لإعانة المسلمين علىٰ إخراج صدقاتهم، مع التيسير عليهم والاحتياط لصحتهم.

أسأل الله أن يكشف البلاء ويرفع الوباء عن بلادنا وعن بلاد المسلمين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

=(٣/ ١٥٨)؛ الشرح الكبير، الدسوقي (١/ ٥٠٨).

(١) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٨٥)؛ المجموعة الثانية من فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٤).

خاتمة

وفي نهاية المطاف، تحسن الإشارة إلىٰ أهم نتائج البحث:

١- تتابع الشواهد والأدلة علىٰ ملاءمة أحكام الشريعة لكل الظروف.

٢- انعقاد الإجماع علىٰ وجوب صدقة الفطر، وعلىٰ أن وجوبها في آخر رمضان.

٣- يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بثلاثة أيام، ويحرم تأخيرها عن آخر يوم العيد.

وإذا استمر الوباء - لا قدّر الله- فإنه يمكن النظر في إخراج الفطرة بالخيارات الآتية أو بعضها:

٤- تأخير إخراجها إلىٰ حين القدرة، مع تعاهد الفقراء والمساكين بضرورياتهم وحوائجهم.

٥- إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

٦- دفع زكاة الفطر إلىٰ الإمام.

٧- تقديم إخراجها إلىٰ أول رمضان أو منتصفه.

٨- جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.

٩- نقل زكاة الفطر إلىٰ بلد سالم من الوباء.

ويوصي الباحث بما يلي:

١- إعداد الدراسات وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول الأحكام الفقهية المتأثرة بنزول الوباء، وبيان المخارج الشرعية فيها، وإبراز جانب كمال الشريعة في مثل هذه الظروف.

٢- تدريب طلاب الدراسات العليا علىٰ دراسة النوازل الفقهية المترتبة علىٰ نزول الوباء في ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد.

وبالله التوفيق،، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة الفرقان: عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، محمد بن أحمد ابن أبي موسىٰ الهاشمي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي: القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا البكري، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة: القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء: المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء: المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: سيد رجب، دار الهدي النبوي: مصر + دار الفضيلة: الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الأموال، حميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر فياض، امركز الملك فيصل: الرياض.
- الإنصاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بعناية: عبدالعزيز بن قاسم، دار الامتياز: الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الشافعي، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط٢، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف: قطر.
- تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، مطبعة بولاق: مصر، ط١، ١٣١٤هـ.
- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام: مصر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- تحفة المحتاج، أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ: مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
- تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (قسم الصلاة والزكاة)، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: وليد الحمدان، رسالة علمية بإشراف: محمد الهادي أبو الأجفان.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله ابن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين (رسائل علمية)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، سليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي: مصر، ١٣٤٥هـ.
- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- حاشية الشربيني علىٰ الغرر البهية، عبدالرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: أحمد رفعت القره حصاري، كراتشي.
- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (مطبوع معه)، عبدالحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ: مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج (مطبوع معه)، أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ: مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخراج، يحيىٰ بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، المطبعة السلفية: مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الدرر في شرح المختصر، تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ خير وأحمد نجيب، دار النوادر: بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- روضة الطالبين، يحيىٰ بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية: بيروت.
- سنن الترمذي المسمىٰ (الجامع الكبير)، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر: مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١.
- الشرح الكبير علىٰ المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبدالرحمن ابن أبي عمر المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مصر: دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- شرح المنتهىٰ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الموطأ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، المطبعة الخيرية: مصر، ١٣١٠هـ.
- شرح مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ)، مطبعة بولاق: مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- صحيح سنن أبي داود، محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- طرح التثريب، أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- العدة في شرح عمدة الأحكام، علي بن داود ابن العطار (ت٧٢٤هـ)، تحقيق: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م..
- عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة: الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع: صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي (ت٨٦١هـ)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: عبدالوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكافي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: مصر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل: الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- كفاية النبيه شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دارالكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المجموع شرح المهذب، يحيىٰ بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة.
- المجموعة الثانية من فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المحلىٰ، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ١٣٥٢هـ.

- المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ خير، مركز الفاروق: دبي، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المدخل، أبو عبدالله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، مكتبة دار التراث: القاهرة.
- المدونة عن مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: علي الهاشم، دار النصر: القاهرة.
- المستوعب، نصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة: تونس، ١٩٧٨م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد اب أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: جنوب أفريقيا، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، مصطفي السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٢م.
- مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، بعناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجىٰ بن عثمان ابن المنجىٰ التنوخي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- منتهىٰ الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- منحة الخالق علىٰ البحر الرائق (مطبوع بحاشيته)، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب المغربي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان: موريتانيا، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، ط٣.
- موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- النوادر والزيادات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي: الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار السلام: مصر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

***

List of Sources and References

- AlĂjmAç, mHmd bn ĂbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t 318), tHqyq: Sγyr Hnyf, mktbħ AlfrqAn: çjmAn, T2, 1420 - 1999.
- ÂHkAm AlqrĀn, mHmd bn çbdAllh Abn Alçrby (t543), tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt,T3, 1424 - 2003.
- AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr, çbdAllh bn mHmwd AlmwSly (t683), tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxryn, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1430 - 2009.
- AlĂrŝAd ĂlŶ sbyl AlrŝAd, mHmd bn ÂHmd Abn Âby mwsŶ AlhAŝmy (t428), tHqyq: çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1419 - 1998.
- ĂrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny, Almktb AlĂslAmy: byrwt, T2, 1405 - 1985.
- AlAstðkAr AljAmç lmðAhb fqhA' AlÂmSAr, ywsf bn çbdAllh Abn çbdAlbr (t463), tHqyq: çbdAlmçTy qlçjy, dAr Alwçy: AlqAhrħ, 1414 - 1993.
- ÂsnŶ AlmTAlb ŝrH rwD AlTAlb, zkryA bn mHmd AlÂnSAry (t926), dAr AlktAb AlĂslAmy.
- ÂsnŶ AlmTAlb ŝrH rwD AlTAlb, zkryA bn mHmd AlÂnSAry (t926), dAr AlktAb AlĂslAmy.AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA', mHmd bn ĂbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t318), tHqyq: Sγyr Hnyf, mktbħ mkħ Alθqafyħ: rÂs Alxymħ, T1, 1425 - 2004.
- ĂçAnħ AlTAlbyn, Âbw bkr bn mHmd ŝTA Albkry, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ: mSr.
- AlĂçlAm bfwAŶd çmdħ AlÂHkAm, çmr bn çly Abn Almlqn (t804), tHqyq: çbdAlçzyz Almŝyqħ, dAr AlçASmħ: AlryAD, T1, 1417 - 1997.
- AlĂqnAç fy msAŶl AlĂjmAç, Âbw AlHsn çly bn mHmd Abn AlqTAn (t628), tHqyq: Hsn fwzy AlSçydy, mktbħ AlfArwq AlHdyθħ: AlqAhrħ, T1, 1424 – 2004.
- ĂkmAl Almçlm bfwAŶd mslm, AlqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby (t544), tHqyq: yHyŶ ĂsmAçyl, dAr AlwfA': AlmnSwrħ, T1, 1419 – 1998.
- AlÂm, mHmd bn Ădrys AlŝAfçy (t204), tHqyq: rfçt fwzy çbdAlmTlb, dAr AlwfA': AlmnSwrħ, T1, 1422 – 2001.
- AlÂmwAl, Âbw çbyd AlqAsm bn slAm (t224), tHqyq: syd rjb, dAr Alhdy Alnbwy: mSr + dAr AlfDylħ: AlryAD, T1, 1428 – 2007.
- AlÂmwAl, Hmyd bn znjwyh (t251), tHqyq: ŝAkr fyAD, Amrkz Almlk fySl: AlryAD.
- AlĂnSAf (mTbwç mç Almqnç wAlŝrH Alkbyr), çly bn slymAn AlmrdAwy (t885), tHqyq: çbdAllh Altrky, mrkz hjr: AlqAhrħ, T1, 1415 – 1995.
- AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq, zyn Aldyn bn ĂbrAhym Abn njym (t970), tHqyq: zkryA çmyrAt, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- bdAyħ Almjthd, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Abn rŝd (t595), tHqyq: mHmd SbHy HlAq, mktbħ Abn tymyħ: AlqAhrħ, T1, 1415.
- bdAŶç AlSnAŶç, çlA' Aldyn Âbw bkr bn msçwd AlkAsAny (t587), tHqyq: çAdl çbdAlwjwd wçly mçwD, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T2, 1424 – 2003.

- blwγ AlmrAm, ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t852), bçnAyħ: çbdAlçzyz bn qAsm, dAr AlAmtyAz: AlryAD, T2, 1425 – 2004.
- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ, bdr Aldyn mHmwd bn ÂHmd Alçyny (t855), tHqyq: Âymn ŝçbAn, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1420 – 2000.
- AlbyAn fy mðhb AlŝAfçy, yHyŶ bn Âby Alxyr Alçmrany (t558), tHqyq: qAsm Alnwry, dAr AlmnhAj: byrwt, T1, 1421 – 2000.
- AlbyAn wAltHSyl, Âbw Alwlyd mHmd Abn rŝd (t520), tHqyq: sçyd ÂçrAb, T2, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T2, 1408 – 1988.
- AltbSrħ, Âbw AlHsn çly bn mHmd Allxmy (t478), tHqyq: ÂHmd njyb, wzArħ AlÂwqAf: qTr.
- tbyyn AlHqAŶq, fxr Aldyn çθmAn bn çly Alzylçy (t743), mTbçħ bwlAq: mSr, T1, 1314.
- Altjryd, Âbw AlHsyn ÂHmd bn mHmd Alqdwry (t428), tHqyq: mrkz AldrAsAt Alfqhyħ wAlAqtSAdyħ, dAr AlslAm: mSr, T1, 1425 – 2004.
- tHfħ AlfqhA', çlA' Aldyn mHd bn ÂHmd Alsmrqndy (t539), dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1405 – 1984.
- tHfħ AlmHtAj, ÂHmd Abn Hjr Alhytmy (t973), Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ: mSr, 1357- 1938.
- tSHyH Alfrwç, çly bn slymAn AlmrdAwy (t885), tHqyq: çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- Altfryç, Âbw AlqAsm çbyd Allh bn AlHsyn Abn AljlAb (t378), tHqyq: Hsyn AldhmAny, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1408 – 1987.
- AltwDyH ŝrH mxtSr Abn AlHAjb (qsm AlSlAħ wAlzkAħ), xlyl bn ĂsHAq Aljndy (t776), tHqyq: wlyd AlHmdAn, rsAlħ çlmyħ bĂŝrAf: mHmd AlhAdy Âbw AlÂjfAn.
- AljAmç lmsAŶl Almdwnħ, mHmd bn çbdAllh Abn ywns AlSqly (t451), tHqyq mjmwçħ mn AlmHqqyn (rsAŶl çlmyħ), dAr Alfkr: byrwt, T1, 1434 – 2013.
- HAŝyħ Albjyrmy çlŶ ŝrH Almnhj, slymAn Albjyrmy (t1221), mTbçħ AlHlby: mSr, 1345.
- HAŝyħ Aldswqy, mHmd bn çrfħ Aldswqy (t1230), dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ: mSr.
- HAŝyħ AlŝbrAmlsy çlŶ nhAyħ AlmHtAj, Âbw AlDyA' nwr Aldyn çly AlŝbrAmlsy (t1087), dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T3, 1424 – 2003.
- HAŝyħ Alŝrbyny çlŶ Alγrr Albhyħ, çbdAlrHmn Alŝrbyny (t1326), tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- HAŝyħ AlŝrnblAly çlŶ drr AlHkAm, Hsn bn çmAr AlŝrnblAly (t1069), tHqyq: ÂHmd rfçt Alqrh HSAry, krAtŝy.
- HAŝyħ AlŝrwAny çlŶ tHfħ AlmHtAj (mTbwç mçh), çbdAlHmyd AlŝrwAny (t1301), Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ: mSr, 1357- 1938.
- HAŝyħ AlçbAdy çlŶ tHfħ AlmHtAj (mTbwç mçh), ÂHmd bn qAsm AlçbAdy (t992), Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ: mSr, 1357- 1938.

- AlHAwy Alkbyr, Âbw AlHsn çly bn mHmd bn Hbyb AlmAwrdy (t450), tHqyq: çly mçwD wçAdl çbdAlmwjwd, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1414 – 1994.
- AlxrAj, yHyŶ bn Ādm Alqrŝy (t203), tHqyq: ÂHmd ŝAkr, AlmTbçħ Alslfyħ: mSr, T2, 1384.
- Aldrr Alsnyħ fy AlÂjwbħ Alnjdyħ, jmç: çbdAlrHmn bn qAsm (t1392), T1, 1417 – 1996.
- Aldrr fy ŝrH AlmxtSr, tAj Aldyn bhrAm bn çbdAllh Aldmyry (t803), tHqyq: HAfĎ xyr wÂHmd njyb, dAr AlnwAdr: byrwt, T1, 1435 – 2014.
- Alðxyrħ, ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy (t684), tHqyq: mHmd bwxbzħ, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T1, 1994.
- rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr, mHmd Âmyn Abn çAbdyn (t1252), tHqyq: çAdl çbdAlmwjwd wçly mçwD, dAr çAlm Alktb: AlryAD, Tbçħ xASħ, 1423 – 2003.
- rwDħ AlTAlbyn, yHyŶ bn zkryA Alnwwy (t676), ĂŝrAf: zhyr AlŝAwyŝ, Almktb AlĂslAmy: byrwt, T3, 1412 – 1991.
- zAd AlmçAd fy hdy xyr Alçbad, mHmd bn Âby bkr Abn Alqym (t751), tHqyq: ŝçyb wçbdAlqAdr AlÂrnŵwT, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T26, 1412 – 1992.
- snn Abn mAjh, Âbw çbdAllh mHmd bn yzyd Alqzwyny (t275), tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ: mSr.
- snn Âby dAwd, slymAn bn AlÂŝçθ AlsjstAny (t275), tHqyq: mHmd mHyy Aldyn çbdAlHmyd, Almktbħ Alçsryħ: byrwt.
- snn Altrmðy AlmsmŶ (AljAmç Alkbyr), Âbw çysŶ mHmd bn çysŶ Altrmðy (t279) tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1996.
- snn AldArqTny, çly bn çmr AldArqTny (t385) tHqyq: çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1424 – 2004.
- Alsnn Alkbyr, Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (t458) tHqyq: çbdAllh Altrky, dAr hjr: mSr, T1, 1432 – 2011.
- Alsyl AljrAr Almtdfq çlŶ HdAŶq AlÂzhAr, mHmd bn çly AlŝwkAny (t1250), tHqyq: mHmwd zAyd, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1.
- AlŝrH Alkbyr çlŶ Almqnç (mTbwç mç Almqnç wAlĂnSAf), çbdAlrHmn Abn Âby çmr Almqdsy (t682), tHqyq: çbdAllh Altrky, mrkz hjr: AlqAhrħ, T1, 1415 – 1995.
- AlŝrH Alkbyr, Âbw AlbrkAt ÂHmd Aldrdyr (t1201), mSr: dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ: mSr.
- ŝrH AlmnthŶ, mnSwr bn ywns Albhwty (t1051), tHqyq: çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1421 – 2000.
- ŝrH AlmwTÂ, mHmd bn çbdAlbAqy AlzrqAny(t1122), AlmTbçħ Alxyryħ: mSr, 1310.
- ŝrH mxtSr Alxrqy, mHmd bn çbdAllh Alzrkŝy (t772), tHqyq: çbdAllh Aljbryn, mktbħ Alçbykan: AlryAD, T1, 1413 – 1993.
- ŝrH mxtSr xlyl, mHmd bn çbdAllh bn çly Alxrŝy (t1101), mTbçħ bwlAq: mSr, T2, 1317.

- SHyH AlbxAry, mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry (t256), tHqyq: Âbw Shyb Alkrmy, byt AlÂfkAr Aldwlyħ: AlryAD, 1419 – 1998.
- SHyH snn Âby dAwd, mHmd bn nASr AlÂlbAny (t1420), mktbħ AlmçArf: AlryAD, T1, 1419 – 1998.
- SHyH mslm, mslm bn AlHjAj Alqŝyry (t261) tHqyq: Âbw Shyb Alkrmy, byt AlÂfkAr Aldwlyħ: AlryAD, 1419 – 1998.
- Dçyf snn Âby dAwd, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t1420), mktbħ AlmçArf: AlryAD, T1, 1419 - 1998.
- Dçyf snn Altrmðy, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny, mktbħ AlmçArf: AlryAD, T1, 1420 – 2000.
- TrH Altθryb, Âbw zrçħ AlçrAqy (t826), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt.
- Alçdħ fy ŝrH çmdħ AlÂHkAm, çly bn dAwd Abn AlçTAr (t724), tHqyq: nĎAm yçqwby, dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ: byrwt, T1, 1427 – 2006.
- Alçzyz ŝrH Alwjyz, Âbw AlqAsm çbdAlkrym AlrAfçy Alqzwyny (t623), tHqyq: çly mçwD wçAdl çbdAlmwjwd, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1417 - 1997.
- çqd AljwAhr Alθmynħ, jlAl Aldyn çbdAllh bn njm Abn ŝAs (t616), tHqyq: Hmyd lHmr, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1423 – 2003.
- ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ, jmç wtrtyb: ÂHmd Aldwyŝ, dAr AlçASmħ: AlryAD, T1, 1416 – 1996.
- ftAwŶ mHmd rŝyd rDA, jmç: SlAH Aldyn Almnjd wywsf q xwry, T1, 1426 - 2005.
- ftH AlbAry, ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t852), tHqyq: nĎr AlfAryAby, dAr Tybħ: AlryAD, T1, 1426 – 2005.
- ftH Alqdyr ŝrH AlhdAyħ, kmAl Aldyn mHmd bn çbdAlwAHd Abn AlhmAm AlsywAsy (t861), tçlyq: çbdAlrzAq Almhdy, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- Alfrwç, ŝms Aldyn mHmd bn mflH Almqdsy (t763), tHqyq: çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- Alfrwq, ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy (t684), tHqyq: çmr AlqyAm, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- AlfwAkh AldwAny, ÂHmd bn γnym AlnfrAwy (t1126), tHqyq: çbdAlwArθ çly, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1418 – 1997.
- AlkAfy, Âbw mHmd çbdAllh bn ÂHmd bn qdAmħ (t620), tHqyq: çbdAllh Altrky, mrkz hjr: mSr, T1, 1417 – 1997.
- kŝAf AlqnAç, mnSwr bn ywns Albhwty (t1051), tHqyq: ljnħ mtxSSħ fy wzArħ Alçdl, wzArħ Alçdl: AlryAD, T1, 1422 – 2001.
- kfAyħ Alnbyh ŝrH Altnbyh, Âbw AlçbAs njm Aldyn ÂHmd Abn Alrfçħ (t710), tHqyq: mjdy bAslwm, dArAlktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 2009.
- AlmbswT, ŝms AlÂŶmħ Âbw bkr mHmd bn shl Alsrxsy (t490), dAr Almçrfħ: byrwt, 1409 – 1989.
- mjmç AlÂnhr fy ŝrH mltqŶ AlÂbHr, çbdAlrHmn bn mHmd Alklybwly Almçrwf bdAmAd Âfndy (t1078), txryj: xlyl çmrAn AlmnSwr, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1419 – 1998.

- Almjmwç ŝrH Almhðb, yHyŶ bn zkryA Alnwwy (t676), tHqyq: mHmd njyb AlmTyçy, mktbħ AlĂrŝAd: jdħ.
- Almjmwçħ AlθAnyħ mn ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ – Almjmwçħ AlθAnyħ, jmç wtrtyb: ÂHmd Aldwyŝ, AlrŶAsħ AlçAmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA': AlryAD, T1, 1428 – 2007.
- AlmHlŶ, Âbw mHmd çly bn ÂHmd Abn Hzm (t456), tHqyq: ÂHmd ŝAkr, ĂdArħ AlTbAçħ Almnyryħ: mSr, 1352.
- AlmxtSr Alfqhy, mHmd bn çrfħ Alwrγmy (t803), tHqyq: HAfĎ xyr, mrkz AlfArwq: dby, T1, 1435 – 2014.
- Almdxl, Âbw çbdllh mHmd bn mHmd Abn AlHAj Alçbdry, mktbħ dAr AltrAθ: AlqAhrħ.
- Almdwnħ çn mAlk bn Ânṣ, sHnwn bn sçyd Altnwxy (t240), tHqyq: çly AlhAŝm, dAr AlnSr: AlqAhrħ.
- Almstwçb, nSyr Aldyn mHmd bn çbdAllh AlsAmry (t616), tHqyq: çbdAlmlk bn dhyŝ, T2, 1424 – 2003.
- mSnf Abn Âby ŝybħ, Âbw bkr çbdAllh bn mHmd Ab Âby ŝybħ (t235), tHqyq: Hmd Aljmçħ wmHmd AllHydAn, mktbħ Alrŝd: AlryAD, T1, 1425 – 2004.
- mSnf çbdAlrzAq, çbdAlrzAq bn hmAm AlSnçAny (t211), tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy, Almjls Alçlmy: jnwb ÂfryqyA, T1, 1390 – 1970.
- mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ, mSTfy AlsywTy AlrHybAny (t1243), Almktb AlĂslAmy: dmŝq, T1, 1381 – 1961.
- mçAlm Alsnn, Hmd bn mHmd AlxTAby Albsty (t388), tHqyq: mHmd rAγb AlTbAx, AlmTbçħ Alçlmyħ: Hlb, T1, 1352 – 1932.
- mγny AlmHtAj, mHmd bn AlxTyb Alŝrbyny (t977), bçnAyħ: mHmd xlyl çytAny, dAr Almçrfħ: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- Almγny, Âbw mHmd çbdAllh bn ÂHmd bn qdAmħ (t620), tHqyq: çbdAllh Altrky wçbdAlftAH AlHlw, dAr çAlm Alktb: AlryAD, T3, 1417 – 1997.
- AlmqdmAt AlmmhdAt, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Abn rŝd (t520), tHqyq: mHmd Hjy, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1408 – 1998.
- Almmtç fy ŝrH Almqnç, zyn Aldyn AlmnjŶ bn çθmAn Abn AlmnjŶ Altnwxy (t695), tHqyq: çbdAlmlk bn dhyŝ.
- AlmntqŶ ŝrH AlmwTÂ, Âbw Alwlyd slymAn bn xlf AlbAjy (t474), tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1420 – 1999.
- mnthŶ AlĂrAdAt, mHmd bn ÂHmd AlftwHy Abn AlnjAr (t972), tHqyq: çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1419 – 1999.
- mnHħ AlxAlq çlŶ AlbHr AlrAŶq (mTbwç bHAŝyth), mHmd Âmyn Abn çAbdyn (t1252), tHqyq: zkryA çmyrAt, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- mwAhb Aljlyl, mHmd bn mHmd AlHTAb Almγrby (t954), tHqyq: dAr AlrDwAn, dAr AlrDwAn: mwrytAnyA, T1, 1431 – 2010.
- mwswçħ AlĂjmAç fy Alfqh AlĂslAmy, sçdy Âbw jyb, T3.
- mwTÂ mAlk, mAlk bn Âns AlÂSbHy (t179), tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T2, 1417 – 1997.

- AlnwAdr wAlzyAdAt, Âbw mHmd çbdAllh bn Âby zyd AlqyrwAny (t386), tHqyq: çbdAlftAH AlHlw, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1999.
- nyl AlÂwTAr, mHmd bn çly Alŝwkany (t1250), tHqyq: mHmd SbHy HlAq, dAr Abn Aljwzy: AldmAm, T1, 1427.
- AlhdAyħ ŝrH bdAyħ Almbtdy, brhAn Aldyn Âbw AlHsn çly bn Âby bkr AlmrγynAny (t593), tHqyq: nçym Âŝrf nwr ÂHmd, ĂdArħ AlqrĀn wAlçlwm AlĂslAmyħ: krAtŝy, T1, 1417.
- AlwsyT fy Almðhb, Âbw HAmd mHmd bn mHmd bn mHmd AlγzAly (t505), tHqyq: mHmd tAmr, dAr AlslAm: mSr, T1, 1417 – 1997.

❋ ❋ ❋